الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح تاما وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني السدس مقدار سدس الربح من ماله لانه شرط له تمام الثلثين
وليس له في المال الا النصف نظيره الخياط اذا استاجر على الخياطة باكثر مما اعطوه ٥ واذا
مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة اعتبارا بالوكالة ٥ فان ارتد رب المال عن
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت لانها في معنى الموت لترتب احكامه عليها ٥ واذا عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز كالوكيل اذا عزل فلم يعلم
فان تصرفه جائز كذا هذا ٥ وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل عن
ذلك اعتبارا للتمكن باعتقادها ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر لان المانع من الانفسا
خ قد زال فانفسخت ٥ وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان
يتصرف فيه لنفوذ العزل وزوال الاذن ٥ واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه كالاجير فلزمه اتمام العمل ٥ وان لم يكن في المال
ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء لانه اذا لم يستحق شيئا صار
كالوكيل فلا يلزمه العمل وانما يقال له وكل رب المال ايصالا له الى حقه والشافعي الرفع
التقاضي وانه لو ربح لتمكنه رد رأس المال بصفته لكنا نقول ليس على المضارب التسليم
وانما عليه ازالة اليد كالمودع فاذا خلا فقد زال اليد ٥ وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال لان الربح اسم للزيادة على رأس المال فلا بد من تعيين رأس المال
حتى تظهر الزيادة فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه لان المضاربة عقد
امانة لا عقد ضمان ٥ وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال لما ذكرنا انه مقدم على الربح فيفسخ القسمة
فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح ٥ وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب لانه امين ٥ وان
كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول
لان العقد الاول قد انتهى من كل وجه وهذا عقد اخر لا تعلق له به ٥ ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة لاطلاق الاذن بالبيع ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة
لانه

٦٧

لانه استفاد بالعقد ما يكون من التجارة او من ضروراتها والتزويج ليس من التجارة ٥ وقال
ابو يوسف تزوج الامة على اجارتها في جواز البيع باعتبار انه نفع محض الا انه ليس من التجارة
ولا يتضمنه العقد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان
لنفسه جاز ان يوكل به لانه قد يعجز عن تحصيله بنفسه فجازت النيابة فيه دفعا للحاجة ٥ ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها تمكينا لمن لم يستوف مصلحته وقياس لابي يوسف التوكيل
بالخصومة في الحدود اثباتا على التوكيل بالخصومة في استيفائها بانه لا يصح لان مجال
الاستيفاء حال الرفق والرافة فيحتمل درء الحد بحضوره بخلاف حال الخصومة ٥ ويجوز بالا
ستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة باستيفائها لا يصح مع غيبة الموكل عن مجلس
لما مر ٥ وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم لان الخصومة حقه
والناس مختلفون في ذلك كما قال عليه السلام لعل بعضكم الحن بحجته فله ان لا يقبل النيابة فيه ٥
الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لانه لا يكلفهما الحضور اضرار
بهما وفي ترك الخصومة تفويتا لحقهما ٥ وقالا والشافعي يجوز التوكيل بغير رضا الخصم كما في
استيفاء الدين الا ان ذلك لا يختلف فيه الناس بخلاف الخصومة واستحسن المتأخرون في جواز
توكيل المخدرة لئلا يفوت حقها لانها تنقبض بحضرة الرجال فتذهب حجتها ٥ ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يملك العقد ويقصده
لان الوكالة نيابة ومن لا ولاية له لا نيابة له ومن لا يعقل التصرف لا يقدر على اجادته والهازل
لا يعتبر كلامه ٥ واذا وكل الحر البالغ او المأذون له مثله جاز لاجتماع الشرائط
وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز لما ذكرنا والحق
الشافعي الصبي العاقل بالمجنون في عدم الجواز لا يصح لان الصبي له قصد صحيح بخلاف
المجنون ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما دفعا للضرر عن الصبي والمولى ٥ والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب لانها لو لم تتعلق به لأدى الى الاضرار بالعاقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)